

الفقه على المذاهب الأربعة

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه فلا تصح صلاة إلا به وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع : منها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من أن النبي A قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى : { وربك فكبر } ووجه الاستدلال أن لفظ : " فكبر " أمر وكل أمر للوجوب ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض .

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها سواء كانت فرضا أو شرطا